1122 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وغير واحد من أصحابنا عن الشعبي قالا Y طلاق المجنون في إفاقته جائز وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه